

الاسم:

التاريخ: 2025/.../...

الزمن:

امتحانات الفصل الثاني للعام الدراسي 2024-2025

سليم التصحيح / البيئة القانونية للأعمال

السؤال الأول: ما هي أنواع الهيئات في الشركات المساهمة؟

1. الهيئة العامة التأسيسية (3 درجات)

2. الهيئة العامة العادية (3 درجات)

3. الهيئة العامة غير العادية (4 درجات)

السؤال الثاني: وضح الشكل القانوني للشركة القابضة وما هي الغاية من تأسيسها؟

1. الشركة القابضة هي شركة مساهمة مغفلة عامة أو خاصة. (3 درجات)

2. يقتصر عملها على تملك حصص في شركات محدودة المسؤولية أو أسهم في شركات مساهمة أو الاشتراك في تأسيس مثل هذه

الشركات والاشتراك في إدارة الشركات التي تملك فيها أسهما أو حصصا. (7 درجات)

السؤال الثالث: يرجى تعريف الشركة الخارجية كما ورد في نص المادة رقم (209) من قانون الشركات النافذ.

1. الشركة الخارجية هي شركة محدودة المسؤولية تقوم بممارسة كافة نشاطاتها الواردة في نظامها الأساسي خارج سورية. (درجتان وربع)

2. يجوز ان يكون للشركة مقر في سورية. (درجتان وربع)

3. فيما عدا المقر لا يجوز للشركة الخارجية تملك أية أموال غير منقولة في سورية. (درجتان وربع)

4. لا يحق للشركة الخارجية ممارسة اي نشاط لها مهما كان في سورية. (درجتان وربع)

السؤال الرابع: ما هي القواعد المشتركة للهيئات العامة الثلاث في الشركات المساهمة المغفلة؟

1. يجب ان توجه الدعوة لحضور اجتماع الهيئات العامة إلى المساهمين من قبل مجلس الادارة بإعلان ينشر على مرتين كل مرة

في صحيفتين يوميتين على الأقل. (درجة واحدة)

2. ويجوز الاستعاضة عن الاعلان بالصحف بكتب مضمونة على أن ترسل إلى جميع المساهمين بدون استثناء إلى موطنهم المختار. (درجة واحدة)

3. تعقد اجتماعات الهيئات العامة للشركات المساهمة المغفلة العامة في سورية. (درجة واحدة)

X3

4. ولا يجوز أن تقل المدة بين نشر أول إعلان وبين يوم الاجتماع الأول عن خمسة عشر يوماً. (درجة واحدة)
5. يجب أن تتضمن الدعوة لانعقاد الهيئة العامة:
- أ: مكان وتاريخ وساعة الاجتماع. (درجة واحدة)
- ب: مكان وتاريخ وساعة الاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب في الاجتماع الأول ويجب ألا تزيد المهلة بين الموعد المحدد لأول جلسة وبين ثاني جلسة عن خمسة عشر يوماً. (درجة ونصف)
- ج: خلاصة واضحة عن جدول الاعمال وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل نظامها الأساسي فيجب ارفاق ملخص عن التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع. (درجة ونصف)
6. على مجلس الإدارة حضور اجتماعات الهيئات العامة العادية وغير العادية بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد المجلس ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول. (درجة واحدة)
7. ويجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم التصديق على المحضر. (درجة واحدة)

السؤال الخامس: تتخذ الشركات في سورية عدد من الأشكال القانونية ، يرجى ذكرها . (درجتان لكل تعداد)

1. شركة التضامن.
2. شركة التوصية.
3. شركة المحاصة.
4. الشركة المحدودة المسؤولية.
5. الشركة المساهمة المغفلة.

السؤال السادس: ما هي أنواع الشركات المساهمة المغفلة، وما هو الحد الأدنى لعدد المساهمين في كل نوع ومسؤولية

المساهمين فيها؟ (خمس درجات لكل تعداد)

1. الشركة المساهمة المغفلة العامة: تتألف من عدد من المساهمين لا يقل عن عشرة ويكون رأسمالها مقسماً إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول ولإدراج في أسواق الأوراق المالية وتكون مسؤولية المساهمين فيها محدودة بالقيمة الاسمية للأسهم التي يملكها في الشركة.
2. الشركة المساهمة المغفلة الخاصة: تتألف من عدد من المساهمين لا يقل عن ثلاثة ويكون رأسمالها مقسماً إلى أسهم متساوية القيمة وتكون مسؤولية المساهمين فيها محددة بالقيمة الاسمية للأسهم التي يملكها في الشركة.

23